E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/WG.13/2/Add.1
21 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة الرابعة
جنيف، ٢ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

التعليقات المقدمة على تقرير الفريق العامل

تقرير الأمين العام

إضافة

تتضمن هذه الوثيقة ملخصاً للتعليقات المقدمة من حكومتي إسرائيل ولبنان، ومن مجلس أوروبا ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز).

اسرائيل

[الأصل:بالانكليزية]
[٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]

١- ترحب اسرائيل بمبادرة إضافة بروتوكول اختياري إلى اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتعتبر المسائل المتصلة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بالغة الأهمية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر البروتوكول نهجاً جديداً لأنه يتصل بقانون السلم وقوانين الحرب على حد سواء. ولهذا ينبغي إيلاء اهتمام واعتبار خاصين لصياغته.

٢- وفيما يلي التعديلات التي تقترح اسرائيل إدخالها على المشروع الحالي، بالإضافة إلى عدد من المسائل التي تعتقد أنها تتطلب مزيداً من التفصيل والايضاح. وتحتفظ اسرائيل بحق إثارة مزيد من المسائل أثناء بحث مشروع البروتوكول:

(أ) الفقرة السابعة من الديباجة

'١' الاستعاضة عن عبارة "حقوق الإنسان" بعبارة "حقوق الإنسان والقانون الإنساني" بحيث يصبح النص كما يلي: "صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولية الواجبة التطبيق ...". التفسير: نظراً لأن مشروع البروتوكول يعالج الحالة أثناء نزاع مسلح، وهي حالة يجوز أن تتأثر بقوانين المنازعات المسلحة، فقد يكون من المناسب إضافة القواعد الإنسانية الدولية كمصدر قانوني واجب التطبيق ينبغي التقيد به؛

'٢' تحذف عبارة "والاحتلال الأجنبي" بحيث يصبح النص كما يلي: "... ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة". التفسير: إن الحالتين الأساسيتين القابلتين للموازنة بينهما هما السلم والنزاع المسلح. وليست هناك ضرورة لإدخال عوامل أخرى لا تربطها صلة خاصة بالمسألة الجاري بحثها؛

(ب) المادة ١:

'١' الاستعاضة عن عبارة "الأعمال الحربية" بعبارة "النزاع المسلح". التفسير: إن مصطلح الأعمال الحربية ليس من مصطلحات القانون الدولي ونطاقه واسع إلى حد لا يسمح بإدراجه في صك ملزم؛

'٢' يحتفظ برقم السابعة عشرة. ملحوظة: تفترض اسرائيل أن حساب الأعمار لأغراض هذه المادة وسائر مواد البروتوكول المقترح ينبغي أن يجري وفقاً للتقويم الذي تستخدمه كل دولة ووفقاً لأي قواعد متصلة بالموضوع يحددها القانون فيما يتعلق بحساب الأعمار؛

(ج) **الفقرة ٢ من المادة ٢:** يحتفظ برقم السابعة عشرة بحيث يصبح النص كما يلي: ".... الأشخاص الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة لن يجندوا طوعياً ..."؛

(د) **الفقرة ٤ من المادة ٢:** إن تبني موقف بشأن هذه المادة يتطلب مزيداً من الايضاح فيما يتعلق بمركز طلاب المؤسسات التي تديرها السلطات العسكرية؛

(هـ) **المادة الجديدة ألف:** تحذف عبارة "متورطة في أعمال حربية" بحيث تنتهي الجملة بعد عبارة "جماعات مسلحة غير حكومية". التفسير: ينبغي ألا تنتظر الدولة حتى تتورط جماعة مسلحة غير حكومية في الأعمال الحربية لكي تتصرف وفقاً لهذه المادة. فالأجدى هو منع التجنيد قبل بدء الأعمال الحربية؛

(و) **المادة ٤:** إن الاختيار بين البديلين الأول والثاني يعتمد على نتيجة المواد الأخرى، وبخاصة المادتان ١ و٢. ولا تستطيع اسرائيل في هذه المرحلة أن تبدي تفضيلاً لأي منهما. أما الخيار الثالث فهو زائد عن الحاجة ويمكن حذفه؛

(ز) **المادة الجديدة دال:** تحذف المادة برمتها. التفسير: ترفض اسرائيل اعتماد بروتوكول يسمح للجنة حقوق الطفل بإجراء تحقيقات عن سياسات وممارسات التجنيد التي تتبعها الدول الأطراف - وهي سياسات وممارسات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلامة ورفاه المجندين حديثاً وأولئك الذين سيجندون في المستقبل. وإجراء تحقيق واسع النطاق في هذه الممارسات يمكن أن يضر بأمن أولئك الذين يؤدون الخدمة العسكرية وقد يشكل خطراً كبيراً أيضاً فيما يتعلق بأمن من أوشكوا أن يبلغوا سن التجنيد؛

(ح) **المادة ٦:** إن الغرض من هذه المادة ليس واضحاً. فإذا كان المقصود بها هو الإشارة إلى أن البروتوكول المقترح لا يخل بتطبيق الاتفاقية. فينبغي التعبير عن ذلك بصيغة أدق. فالصيغة الحالية تعني ضمناً أن البروتوكول سيطبق تلقائياً على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(ط) **الفقرة ١ من المادة ٩:** تحذف الجملة الأخيرة بحيث تنتهي الفقرة بعد عبارة "الأمم المتحدة". التفسير: يصعب في كثير من الأحيان تحديد وقت انتهاء النزاع المسلح. ولهذا فإن تعليق نقض دولة ما حتى انتهاء النزاع المسلح يدخل عامل عدم يقين مما يضر بأداء البروتوكول المقترح. وفضلاً عن ذلك، فإن النزاع المسلح قد يستمر لفترة زمنية طويلة، في بعض الحالات، ويعني ذلك من الناحية العملية، حرمان الدولة من نقض البروتوكول. وهذه النتيجة تتنافى مع الغرض من المادة.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

فيما يتعلق بالسن

١- إن المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل حددت سن الطفولة حتى تمام الثامنة عشر من العمر للطفل والطفلة معاً. وهذا استبعاد للأطفال عن حمل السلاح الحربي وبالتالي جعل سن التجنيد في القوات المسلحة يتجاوز هذا السن من أجل تحقيق الاتساق ومنع أي اشتراك كان باعتبار أن اشتراك الأطفال في العمليات الحربية خارج المعركة قد ينطوي على نفس درجة الخطورة التي قد يتعرض لها المشاركون فعلياً في العمليات العسكرية كما أن تحديد الخط الفاصل بين الاشتراك المباشر وغير المباشر خط يصعب إن لم يكن مستحيلاً تحديده.

٢- علماً بأن هذا الرأي يأتي مطابقاً لاتفاقيات جنيف وللفقرة الثانية من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي استخدمت عبارة (اشتراكاً مباشراً في الحرب).

فيما يتعلق بالقبول

٣- نرى أنه ليس من المقبول التمسك أو التذرع بالتطوع لتقرير استثناءات من الحد الأدنى وهو ثماني عشرة سنة وهذا الأمر ينطبق كذلك على أهل الطفل أو الأوصياء عليه لجهة قبولهم عنه بحمل السلاح، ذلك أن التجاوب قد أثبتت في العديد من الحالات استغلال هؤلاء للأمر واقناع أطفالهم بالمشاركة في العمليات المسلحة تمكيناً لهم من الحصول على منافع مادية أو تحقيقاً لغايات خاصة.

٤- إن تحقيق ما تقدم لمصلحة الطفل الفضلى يقتضي له التصدي لقضية تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية بطريقة فعالة.

٥- لا بد من الاشارة إلى وجوب التقيد بما سيرد في الاتفاقية لجهة عدم إيراد أية تحفظات أو اللجوء إلى استخدام الأطفال بأشكال أخرى غير المجموعات المسلحة كالدفاع المدني أو حرس المناطق أو الحدود لجعلهم يلجأون بطريقة أو بأخرى لاستعمال الأسلحة الحربية.

النتيجة

٦- آخذاً بعين الاعتبار مجمل الملاحظات والتعليقات الموجزة التي سبق ذكرها لا نرى مانعاً من الموافقة على المشروعين المذكورين في المبادئ الرئيسية التي نصا عليها انتظاراً لصياغتهما بشكلهما النهائي وعندها لا بد وبعد الاطلاع عليهما لاحقاً من اتخاذ المقتضى في ضوء المصلحة الفضلى للطفل اللبناني.

مجلس أوروبا

[الأصل: بالفرنسية]
[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

١- يقضي **الميثاق الاجتماعي الأوروبي** بأن يحدد السن الأدنى للقبول بالعمل، من حيث المبدأ، عند ١٥ عاماً (الفقرة ١ من المادة ٧). والهدف هو ضمان حماية فعالة للشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً من المخاطر التي ينطوي عليها قبولهم في أعمال قد تكون لها آثار سلبية على صحتهم أو أخلاقياتهم أو نموهم أو تعليمهم.

٢- وهناك استثناءان لهذه القاعدة ينبغي النظر إليهما في ضوء هذه الغاية:

(أ) يجوز الإذن للشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً، في ظروف معينة، بالقيام بأعمال خفيفة محددة، أي أعمال لا تنطوي على مخاطر على صحتهم أو أخلاقياتهم أو نموهم أو تعليمهم (الفقرة ١ من المادة ٧). غير أن هذا الاستثناء لا يتصل بالمجال الذي تغطيه مشاريع البروتوكول،

(ب) يجب رفع الحد الأدنى لسن القبول بالعمل فيما يتعلق بمهن محددة تعتبر خطرة أو ضارة بالصحة (الفقرة ٢ من المادة ٧). ولا يحدد الميثاق الاجتماعي السن المطلوبة لكن لجنة الخبراء المستقلين اختارت سن ١٨ عاماً للمهن الخطرة أو الضارة بالصحة بشكل واضح والتي تمثل خطراً يهدد المراهقين بشكل خاص.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، عدل الميثاق الاجتماعي المنقح الفقرة ٢ من المادة ٧ بنصه صراحة على تحديد سن ١٨ عاماً كسن أدنى للقبول بالعمل فيما يتعلق ببعض المهن المحددة التي تعتبر خطرة أو ضارة بالصحة. وهذا الحكم لا يمنع إمكانية قيام المراهقين الذين لم يبلغوا الحد الأدنى المقرر للسن بأعمال ضرورية تماماً لتدريبهم المهني إذا كان العمل ينفذ تحت إشراف الموظفين المختصين المسؤولين وإذا كان أمن وحماية صحة المراهقين أثناء العمل مكفولين (مرفق الفقرة ٢ من المادة ٧).

٤- وفي ضوء هذه القواعد الأوروبية وبغية تحقيق مكافحة فعالة ومتسقة للاتجاه نحو تجنيد وتدريب الأطفال والمراهقين لاستخدامهم في المنازعات المسلحة، يؤيد مجلس أوروبا الاحتفاظ ببديل "الثامنة عشرة" كحد أدنى لسن التجنيد الاجباري والطوعي في القوات المسلحة. فالواقع أن هذه الأنشطة بطبيعتها قد تعرض الأطفال والمراهقين لمخاطر تهدد بوضوح صحتهم أو أخلاقياتهم أو نموهم أو تعليمهم. والطابع الطوعي للتجنيد لا يعتبر على الإطلاق سبباً كافياً لمخالفة هذا الحد الأدنى، مع مراعاة الأنشطة المرتبطة فعلاً بالتدريب المهني وبالتعليم في المؤسسات التابعة للقوات المسلحة.

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

١- تقدم لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور التعليقات التالية بالنيابة عن الجماعة الفرعية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال اللاجئين والأطفال في النزاع المسلح (جماعة فرعية تابعة لجماعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل).

٢- توضح برامج البحوث والبرامج الميدانية التي تشارك فيها المنظمات غير الحكومية ردنا على تقرير الفريق العامل بشأن مشروع البروتوكول الاختياري. ونحن نرحب بالتقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري وبالنهج الايجابي الذي يتبعه الفريق العامل بصورة عامة في سعيه إلى رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة والاشتراك في الأعمال الحربية إلى ١٨ عاماً، ونأسف في الوقت ذاته للتصلب الذي أدى إلى عدم التوصل إلى اتفاق بشأن سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن الاشتراك في الأعمال الحربية، في الدورة الأخيرة للفريق العامل.

٣- ونؤيد تماماً موقف لجنة حقوق الطفل المبين في التقرير وهو "عدم السماح اطلاقاً بإشراك الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في العمليات الحربية، سواء مباشرة أو عن طريق غير مباشر، باعتبار أن هذا الاشتراك يضر بالأطفال بدنياً ونفسياً ويؤثر على إمكانيات تمتعهم الكامل بحقوقهم الأساسية؛ وعدم تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على أساس اجباري وعدم الحاقهم بالخدمة كمتطوعين في القوات المسلحة للدول الأطراف أو في الجماعات المسلحة غير الحكومية" (الفقرة ٤٣).

٤- ونود أن نبدي التعليقات المحددة التالية على نص مشروع البروتوكول الاختياري بصيغته الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل.

٥- نرحب بالموافقة على نص الديباجة برمته في الدورة الأخيرة.

٦- مشروع المادة ١. نؤيد صياغة مشروع المادة ١ مع حذف "السابعة عشرة" و"اشتراكاً مباشراً" بحيث تصبح الجملة كما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية". فالحماية من الاشتراك في الأعمال الحربية هي الغرض الأساسي من مشروع البروتوكول الاختياري. ولهذا يجب أن تكون هذه المادة واضحة وقوية ومتفقة مع التوصية المشار إليها في الفقرة السادسة من الديباجة، بما في ذلك تحديد سن معينة ينبغي أن تكون ١٨ عاماً ويجب عدم فرض قيد لا مبرر له على طبيعة المشاركة في الأعمال الحربية.

٧- مشروع المادة ٢. نرحب بالحظر التام للتجنيد الاجباري لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة الحكومية وفقاً لما ينص عليه مشروع الفقرة ١ من المادة ٢. بيد أننا نعارض التجنيد الطوعي لمن هم دون سن ١٨ عاماً، حتى مع توافر شرط الرضا التام للطفل ووالديه أو الأوصياء القانونيين

عليه. ففي حالات كثيرة يكون مدى الطوعية مسألة فيها نظر إلى حد كبير: فهناك أشكال كثيرة من الضغط تدفع الشباب إلى الالتحاق بالقوات المسلحة ولا يشكل شرط موافقة الوالدين أو غيرهم وقاية كافية وقد يكون غير ذي صلة بالموضوع. وثانياً، إن أسباب رفع الحد الأدنى للسن إلى ١٨ عاماً لا ترتبط بأساليب التجنيد فحسب بل أيضاً بالتأثير الجسدي والنفسي والعاطفي على الشباب وبتدريس المهارات وأنواع السلوك العسكرية والحرمان من فرص تنمية المهارات التعليمية والاجتماعية الأنسب للحياة المدنية. وثالثاً، إن وجود جنود أصغر سناً في القوات المسلحة يثير الشك في جدوى منع اشتراك لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في الأعمال الحربية. فرغم أن بعض الحكومات التي تقبل حالياً متطوعين أصغر سناً لديها نظم لمنع اشتراك من هم دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، فليس هناك أي نظام مضمون تماماً. وطالما بقي هؤلاء "الجنود الشبان" في القوات المسلحة ستظل هناك محاولات لاستخدامهم، وهم على أي حال عرضة للهجوم عليهم. وأخيراً، إذا احتفظت الحكومات بالحق في تجنيد أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، فمن المستبعد في الواقع أن تكون هناك فعالية لأي حظر لتجنيد الجماعات المسلحة غير الحكومية لمن هم دون سن الثامنة عشرة.

٨- ونرى أنه إذا كان طلاب المدارس العسكرية أو غيرها من المؤسسات ليسوا من أفراد القوات المسلحة، فإن الحد الأدنى لسن تجنيدهم لا يدخل في نطاق مشروع البروتوكول الاختياري. ولهذا نعترض على مشروع المادة ٢(٤) لأن ذلك يشكل نوعاً من التجنيد في القوات المسلحة تسري عليه جميع النقاط السابقة. ومن ثم فإن المبرر الوحيد لهذا الحكم هو السماح للحكومات بتجنيد من هم دون سن التجنيد الطوعي الوارد في مشروع المادة ٢(٢) (الذي لم يتم الاتفاق عليه بعد) وربما توفير بعض الحماية من اشتراكهم في الأعمال الحربية بالتمسك بوجود هؤلاء المجندين في مؤسسات مستقلة.

٩- ونرحب بإدراج مشروع مادة يمنع تجنيد من هم دون سن الثامنة عشرة في الجماعات المسلحة غير الحكومية، وإن كانت الصيغة الحالية لمشروع المادة الجديدة (أ) قابلة للتحسين. وفي حالة التمسك بالنهج الحالي القائم على معالجة التزام الدول الأطراف بدلاً من فرض التزام على كل طرف في نزاع، نقترح ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم من جانب جماعات مسلحة غير حكومية".

١٠- مشروع المادة ٨. نرحب بالاتفاق على أن يكون العدد المطلوب للعمل بالبروتوكول هو ١٠ دول.

- - - - -